

كتاب الأم

باب المضاربة .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أعطى الرجل الرجل ثوبا يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فبينهما نصفان أو أعطاه دارا يبنها ويؤجرها على أن أجرتها بينهما نصفان فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول في ذلك كله فاسد وللذي باع أجر مثله على رب الثوب ولباني الدار أجر مثله على رب الدار وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : هو جائز والأجر والربح بينهما نصفان وكان ابن أبي ليلى يجعل هذا بمنزلة الأرض للمزارعة والنخل للمعاملة قال الشافعي C تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل ثوبا أو سلعة يبيعها بكذا فما زاد فهو بينهما نصفان أو بقعة يبنها على أن يكرها والكراء بينهما نصفان فهذا فاسد فإن أدرك قبل البيع ولبناء نقض وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبائع والباقي أجر مثله وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب والدار لرب الدار وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدانه ولم يأمر بذلك رب المال ولم ينهه - يعني بقوله - فأدانه المشتري به وباع بنسيئة ولم يقرضه ولو أقرضه ضمن فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان على المضارب وما أدان من ذلك فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا ضمان على المضارب وما أدان من ذلك فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبينة أن رب المال أذن له في النسيئة ولو أقرضه قرضا ضمن في قولهما جميعا لأن القرض ليس من المضاربة أبو حنيفة عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطى مالا مقارضة يعني مضاربة أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة قال الشافعي C تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا ولم يأمره ولم ينهه عن الدين فأدان في بيع أو شراء أو سلف فسواء ذلك كله هو ضامن إلا أن يقرله رب المال أو تقوم عليه بينة أنه أذن له في ذلك